



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمة
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٥ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ٢ ٤ ٣ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٢٥ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوراق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٢٥ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الامتحان المهني السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تليفراف المتمرنين في سلك القائمين بالراديو تليفراف في الجمارك .
٨١٨

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بـ ٨١٨ بنين .

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٤٧ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الأساسي .
٨١٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وقاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمنان استبدال عقوبتين .
٨١٧

المطبقة على البيوع الخاصة بأنواع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧٠ .
٨٢٤

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل «ايدين» .
٨٢٥

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بواسطة الضغط العالي لتموين مدينتي قسنطينة والخروب ، والمركبات الصناعية الموجودة بهذه المنطقة .
٨٢٥

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن التنازل عن قطعة الارض رقم ١٧ E الكائنة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
٨٢٦

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث مكاتب لانتخاب اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الأشغال العمومية والبناء .
٨٢٦

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية .
٨٢٧

اعلانات وبلاغات

- اعلان مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ من وزير الصناعة والطاقة يتضمن التصريح بشفور مساحة بعد التنازل عن قطعة ارض تابعة للملك المنجمي للجمعية التعاونية .
٨٢٨

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء ٧ قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بالتسيير المالي للمستشفيات .
٨١٩

- منشور مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بمعاشات العجز لمستحقها .
٨٢١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٨-١٩٦٩ .
٨٢١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٩-١٩٧٠ .
٨٢١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره لموسم ١٩٦٨-١٩٦٩ .
٨٢٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره لموسم ١٩٦٩-١٩٧٠ .
٨٢٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بأنواع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .
٨٢٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتدابير التنظيمية

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

بأمر بما يلي :

أمر رقم ٧٠ - ٤٧ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث الشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الأساسي

باسم الشعب

ابن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ،

١٠ - جرف الاطلاع قصد بناء منشآت جديدة .

هـ (كل الأشغال التابعة .

و (كل أشغال التجهيز الرامية الى تنفيذ ما ذكر في هدف الشركة .

المادة ٤ : تستطيع الشركة لانجاز هدفها أن :

١ (تبرم كل عقد أو اتفاق وتحصل على كل رخصة أو اذن ضروري لانجاز الأشغال التي تعهد اليها .

٢ (تنشئ وتمتلك كل مؤسسة أو منشأة لها نفس الهدف وكذا كل فرع أو شعبة بالجزائر وخاصة كل الورش اللازمة لبناء وتصليح عتاد التجهيز أو للصيانة على تجهيز الشركة والمشاركة مهما كان نوعها في هذه المؤسسات والمنشآت .

٣ (تقوم بصفة عامة ، بكل العمليات الخاصة بالمنقولات والعقارات والمالية والصناعة أو التجارة التي هي بحاجة اليها لتنفيذ هدفها .

الوصاية

المادة ٥ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالأشغال العمومية ويعينه في هذه المهمة المجلس الاستشاري المقرر في المادة ٧ أدناه .

المادة ٦ : يوجه وزير الوصاية نشاط الشركة ، كما يقوم أيضا بعد مشاوره اجبارية للمجلس الاستشاري بـ :

- توجيه برامج الأشغال ،

- تحديد البرامج السنوية أو النصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،

- الترخيص للمؤسسة بإبرام القروض المتوسطة والطويلة الأجل ،

- الترخيص للمؤسسة بالمشاركة في المساهمات ،

- الترخيص بإنشاء وكالات أو مستودعات أو فروع أينما وجده ذلك صالحا سواء أكان في الجزائر أو في الخارج .

المادة ٧ : يراقب وزير الوصاية نشاط الشركة ويصادق بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري على :

- القانون الاساسي للمستخدمين وكذلك شروط المرتبات ،

- النظام الداخلي للشركة ،

- تقرير النشاط السنوي للمدير العام .

ويصادق من جهة أخرى باشتراك مع الوزير المكلف بالمالية والتخطيط على :

- التسديد المالي ،

- نسبة الاقتطاع الخاص بالمصالح والتجهيزات الاجتماعية ،

- القوائم التقديرية ،

- برنامج الاستثمار ،

- الحسابات السنوية للشركة .

المادة الأولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية للأشغال البحرية الملحق قانونها الاساسي بهذا الأمر .

المادة ٢ : ان حل الشركة الوطنية للأشغال البحرية وتصفية وأيلولة ممتلكاتها وكذلك تعديل قانونها الاساسي يكون موضوع نص له طابع تشريعي .

المادة ٣ : ينشر هذا الأمر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

لشركة الوطنية للأشغال البحرية

المادة الأولى : تحدث شركة وطنية تسمى « الشركة الوطنية للأشغال البحرية » وباختصار (سوناترام) تعرف الشركة الوطنية للأشغال البحرية أدناه باسم : الشركة .

المركز الرئيسي

المادة ٢ : يكون المركز الرئيسي للشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الوصاية .

الهدف

المادة ٣ : تهدف الشركة الى بناء وجرف الموانئ والى نزع الوحل من السدود وكذلك القيام بكل الأشغال المتعلقة بها وخاصة :

أ (أشغال الصيانة العادية مثل :

- حماية منشآت الموانئ ،

- حماية المنشآت التي تحمي شواطئ البحر .

ب (أشغال الاصلاحات الكبيرة مثل :

- ترميم واصلاح منشآت الموانئ ،

- الأشغال فى قاع البحر .

ج (الأشغال الجديدة مثل :

- بناء السدود والمكاسر والأرصفة وأرصفة كسر الأمواج الخ ...

- تهيئة أحواض جديدة للمياه ، توسيع وصيانة المنشآت الموجودة الخ ...

د (كل أشغال الجرف مثل :

- الجرف لصيانة الموانئ والسدود ،

تعملي لهؤلاء الموظفين السلطة الكاملة التي تساعدهم على أداء مهمتهم وذلك بالتطلع على وثائق الشركة المتعلقة بالمالية والتجارة والحسابات .

يعين الوزير المكلف بالمالية من يتكلف بمهام التحقيق لمراقبة العمليات المالية للشركة ضمن الشروط المحددة أعلاه .

مراقبة الحسابات

المادة ١٢ : يرسل مندوب الحسابات الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية في الشهر الذي يلي انتهاء الدورة المالية الى هذا الأخير وإلى وزير الوصاية والمجلس الاستشاري تقريرا حول تصرف وحسابات الشركة .

ان مندوب الحسابات يحقق دفاتر المحاسبه والصندوق ومجموع الوثائق المالية الاوراق المالية والاموال الخاصة للشركة كما يتحقق من مشروعيتها وصحة الاحصاءات والمحاسبات الميزانية وكذا في صحة الاخبار التي تقدمها المديرية العامة حول حسابات الشركة .

تعين المدير العام وسلطاته

المادة ١٣ : يدير الشركة مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية .

المادة ١٤ : يمارس المدير العام جميع السلطات ليقوم بحسن تسيير الشركة ويتصرف ويتخذ كل قرار ومبادرة ضرورية لذلك ، ومنها :

- تعيين الموظفين ما عدا المدير الاداري والمدير التقني اللذان يعينهما وزير الوصاية ،
- دراسة وتنفيذ الاشغال ،
- العمل على ضبط محاسبة الشركة ،
- العمل على فتح وسير كل الحسابات المصرفية ،
- وضع حسابات آخر السنة المالية التي يسلمها الى مندوب الحسابات والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ،
- وضع التقرير السنوي للنشاط والذي يرسله في الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية للشركة الى وزير الوصاية والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ،
- تمثيل الشركة لدى الغير ،
- اعداد مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسي لموظفي الشركة ،

- امضاء وقبول وتظهير وتسديد كل الاوراق التجارية والشيكات كما يتسلم كل مبلغ ويقوم بكل سحب ويسلم كل ايصال وبراء ،

- عقد كل اتفاق وبراء كل صفقة وشراء أو بيع الاموال المنقولة وخاصة الأدوات واعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

- اخبار وزير الصناعة بالعمليات التي تفوق قيمتها الحدود المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه .

- القروض ، الاكتسابات ، نقل الملكية ، قبول الهبات والوصايا .

يمكن للوزير استشارة المجلس في كل المسائل الاخرى الخاصة بالشركة .

المادة ٨ : يغير الوزير مباشرة من طرف المدير العام عن مدير الشركة .

يتسلم الوزير كل شهر من المدير العام عرفا عن العمليات الآتي ذكرها :

- الشراءات والبيوع الخاصة بالمنقولات ولا سيما منها الأدوات التي تزيد قيمتها عن ١٠٠.٠٠٠ دج ،
- الكفالات والضمانات باسم الشركة التي تزيد قيمتها عن ١٠٠.٠٠٠ دج ،
- الاتفاقات والصفقات التي يزيد مبلغها عن ٥٠٠.٠٠٠ دج ،
- حالة الاشغال التي تم تنفيذها .

المادة ٩ : يتكون المجلس الاستشاري من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية كرئيس ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والطاقة ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ممثل عن لجان تسيير مؤسسات الاشغال العمومية للقطاع الاشتراكي يعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يجتمع المجلس بطلب من وزير الوصاية وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة بدعوة من الرئيس .

تكون كتابة المجلس مصالح الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ويوضع محضر عن كل جلسة .

ويشار في المحضر الى رأى كل من أعضاء المجلس الذين يسمون باسمائهم .

يستدعى المجلس لحضور جلساته ، كل من يراه صالحا لذلك وخاصة المدير العام برفقة مساعديه عند الحاجة وكذلك ممثل مجلس العمال المقرر في المادة ١٤ أدناه .

المادة ١٠ : عندما يأخذ وزير الوصاية موقفا غير مطابق للرأى الذي يبديه عضو من المجلس الاستشاري ، يخبر بذلك للوزير الذي يمثل هذا العضو مع ذكر أسباب وضع هذا المقرر .

المادة ١١ : يستطيع وزير الوصاية في أى وقت تكليف موظفين تابعين لادارته بمهام تحقيق قصد التحقق من تسيير الشركة ومن تطبيق تعليماته أو مقرراته .

مجلس العمال

المادة ١٥ : يؤسس مجلس للعمال في السنة التي تلي الشروع في الاستغلال .

ينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين يشغلون منذ ستة أشهر بنسبة ممثل واحد عن عشرين عاملا .

المادة ١٦ : يقدم مجلس العمال الى المدير العام كسل الاقتراحات التي يراها صالحة حول المسائل المتعلقة بالتسيير والسير العام للشركة .

ويتلقى من المدير العام مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسي للموظفين كما يرسل الى وزارة الوصاية المشروع الذي يعد مناقشته بين الادارة العامة ومجلس العمال ويرفقه هذه الحاجة بنص معارضات مجلس العمال حول النقط التي لم يتم الاتفاق عليها ويضيف اليه تقريرا مبررا .

يخير مجلس العمال عن حسابات كل سنة مالية يرفقها بالتقرير السنوي عن نشاط المدير العام .

يسير مجلس العمال الاموال المختصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون جزء من مجموع هذه الاموال من قسم رقم الاعمال السنوي للشركة يحدده كسل سنة وزير الوصاية دون أن ينقص عن ٢٥ ٪ من رقم الاعمال ، أما الباقي فيتكون من مجموع المساهمات الفردية التي يقدمها العمال والتي سيحدد مجلس العمال نوعيتها ونسبتها . يقدم مجلس العمال كل سنة تقريرا الى وزارة الوصاية .

احكام مالية

المادة ١٧ : تملك حسابات الشركة الوطنية للأشغال البحرية على الشكل التجاري وتبتدى سنة الميزانية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

المادة ١٨ : تحضر القوائم التقديرية السنوية للايرادات والمصاريف للشركة من قبل المدير العام وتقدم الى المجلس الاستشاري وترسل بعد ذلك الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

تعتبر المصادقة على القوائم التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو أبدى تحفظه عن المصادقة على بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذا الاحتمال يرسل المدير العام خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من اشعاره بالتحفظ مشروعا جديدا للتصديق عليه حسب الاجراء المحدد في المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال القوائم التقديرية الجديدة .

يجوز للمدير العام في حالة ما اذا لم تتم المصادقة عند بدء السنة المالية أن يقوم بالمصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٩ : يعد المدير العام عند انتهاء كل سنة مالية جردا وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ويصعد فضلا عن ذلك تقريرا عاما حول سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ويرسله الى سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري .

المادة ٢٠ : يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري وباشتراك وزير الوصاية ، الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢١ : يعول المدير العام للشركة مهام الأمر بالمصاريف الخاصة بالميزانية كما يشرع في أداء المصاريف والأمر بها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية واعداد أوامر القبض .

المادة ٢٢ : يعهد بمسك المحررات والتصرف في النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢٣ : يعين مراقب مالي من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ويمارس عمله في الشركة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمنان استبدال عقوبتين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠

الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تستبدل عقوبة الأعدام المحكوم بها على بوجلولى محمد بعقوبة السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تستبدل عقوبة الأعدام المحكوم بها على حمداني محمد بعقوبة السجن المؤبد .

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الامتحان المهني السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تلفراف المتمرنين في سلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهني السابق لادراج بعض العاملين بالراديو مبرق المتمرنين في سلك العاملين بالراديو - مبرق للجمارك ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الامتحان المهني السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تلفراف المتمرنين في سلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح امتحان الادراج في سلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك تعدل كما يلي :

« **المادة الاولى :** ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك ، والمنظم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ لاجرى يوم ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ » .

المادة ٢ : ان المادة ٣ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح امتحان الادراج في سلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك تعدل كما يلي :

« **المادة ٣ :** يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم كعين في المادة الاولى أعلاه ، قبل الساعة الثامنة صباحا ، بالمدرسة الوطنية للجمارك بشيرشال » .

المادة ٣ : تعدل المادة ٥ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح امتحان الادراج في سلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك كما يلي :

« **المادة ٥ :** يجب أن توجه طلبات الترشيح طبقا لاحكام المادة ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تمديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية ، الى مدير الجمارك ، عن طريق السلم الاداري ويشتمل الطلب على : » .

(الباقي بدون تغيير) .

المادة ٤ : ان المادة ٦ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح امتحان الادراج في سلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك تعدل كما يلي :

« **المادة ٦ :** يفلق دفتر التسجيل المفتوح بالمديرية الوطنية للجمارك يوم ٢٧ يونيو ١٩٧٠ » .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بعين بنين

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته أو تممته ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة ، تسمى قباضة الضرائب المختلفة لعين بنين .

المادة ٢ : يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لعين بنين بمدينة عين بنين (ولاية الجزائر) .

المادة ٣ : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٤ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

الجدول الملحق

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات التي تشملها الدائرة الاقليمية للقبضة	مقر القبضة	تعين القبضة
يلغى :	يلغى :	(١) ولاية الجزائر (١) دائرة الجزائر - الساحل	قبضة الضرائب المختلفة لصاحبة مدينة الجزائر
نقابة الري لعين بنيان	عين بنيان يلغى :	الجزائر	قبضة الضرائب المختلفة لشراكة
يضاف :	يضاف :	شراكة	قبضة الضرائب المختلفة لعين بنيان
نقابة الري لعين بنيان	سطاويل - زرالدة عين بنيان سطاويل زرالدة	عين بنيان	

- قبضة معسكر - المستشفى ،
- قبضة سعيدة - المستشفى ،
- قبضة تيارت - المستشفى .

المادة ٢ : يكون مقر قبضات الضرائب المختلفة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه على التوالى داخل كل مستشفى مدنى .

المادة ٣ : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٤ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء ٧ قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بالتسيير المالى للمستشفيات

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلتها أو تممتها ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ سبع قباضات للضرائب المختلفة تكلف بالتسيير المالى للمستشفيات وتسمى كما يلى :

- قبضة وهران - سيدى الشحمى ، مستشفى الأمراض العقلية ،

- قبضة سيق - المستشفى ،

- قبضة عين تموشنت - المستشفى ،

- قبضة مستغانم - المستشفى ،

الجدول الملحق

المصالح المسيرة	مقر القبضة	تعيين القبضة
<p>يضاف :</p> <p>مستشفى الامراض العقلية لوهراڻ - سيدى الشحمى</p> <p>يلقى :</p> <p>- مستشفى الامراض العقلية لوهراڻ - سيدى الشحمى</p> <p>يضاف :</p> <p>- المستشفى المدنى لعين تموشنت</p> <p>يلقى :</p> <p>- المستشفى المدنى لعين تموشنت</p> <p>يضاف :</p> <p>- المستشفى المدنى لسيق</p> <p>يلقى :</p> <p>- المستشفى المدنى لسيق</p> <p>يضاف :</p> <p>- المستشفى الجهوى لمستغانم</p> <p>يلقى :</p> <p>- المستشفى الجهوى لمستغانم</p> <p>يضاف :</p> <p>- المستشفى المدنى لمعسكر</p> <p>يلقى :</p> <p>- المستشفى المدنى لمعسكر</p> <p>يضاف :</p> <p>- المستشفى المدنى لسعيدة</p> <p>يلقى :</p> <p>- المستشفى المدنى لسعيدة</p> <p>يضاف :</p> <p>- المستشفى المدنى لتيارت</p> <p>يلقى :</p> <p>- المستشفى المدنى لتيارت</p>	<p>اولا - ناحية وهران (١) ولاية وهران أ - دائرة وهران وهران</p> <p>وهران</p> <p>ب - دائرة عين تموشنت عين تموشنت عين تموشنت</p> <p>ج - دائرة المحمدية سيق سيق</p> <p>(٢) ولاية مستغانم أ - دائرة مستغانم مستغانم</p> <p>مستغانم</p> <p>ب - دائرة معسكر معسكر معسكر</p> <p>(٣) ولاية سعيدة أ - دائرة سعيدة سعيدة</p> <p>سعيدة</p> <p>(٤) ولاية تيارت أ - دائرة تيارت تيارت</p> <p>تيارت</p>	<p>وهران سيدى الشحمى مستشفى الامراض العقلية وهران العرقية</p> <p>عين تموشنت المستشفى ضاحية عين تموشنت</p> <p>سيق - المستشفى سيق</p> <p>مستغانم المستشفى مستغانم المدينة</p> <p>معسكر المستشفى معسكر العرقية</p> <p>سعيدة المستشفى سعيدة المدينة</p> <p>تيارت المستشفى تيارت المدينة</p>

المادة الأولى : ان معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار البيع القصوى المحددة في المادتين ١ و ٢ من قرار التمديد المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ، تبقى سارية المفعول لموسم ١٩٦٨-١٩٦٩ .

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير التجارة
العياشي ياكو

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقل حسن ثاني

قرار وادى مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعاره والممدد بموجب القرارات اللاحقة به ولا سيما القرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقضون ما يلي :

المادة الأولى : ان معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار البيع القصوى المحددة في المادتين ١ و ٢ من قرار التمديد المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ، تبقى سارية المفعول لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التجارة
العياشي ياكو

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقل حسن ثاني

منشور مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بمعاشات العجز لمستحقها

الى السادة الوزراء والولاة (قصد الاطلاع) ،

ان الموظفين والاعوان المكتتبين في الصندوق العام الجزائري للتقاعد يستفيدون ، عندما يحالون على التقاعد من جراء عجز يجعل من المستحيل ممارسة مهامهم أما من معاش مأجور عن الخدمات التي أدوها ، مكمل برّيع عن العجز اذا كان هذا العجز ناتجا عن ممارسة مهامهم وأما من معاش فقط اذا كان هذا العجز غير ناتج عن ذلك .

وفي حالة وفاة الاعوان المذكورين أعلاه تدفع هذه المنح للذين لهم الحق في ذلك .

وعلى أي حال ، وطبقا للمادة ٤٦ من قانون المنح سواء كانت هناك مصلحة للمعاش والريعي معا أو للمعاش فقط ، فان الصندوق الجزائري العام للتقاعد ، عندما يكون الغير قد تسبب في العجز ، يحل محل المصاب أو ذوى حقوقه ، بحكم القانون ضد الغير وذلك لاسترجاع المنح المدفوعة .

ولكى يمكن لهذه الهيئة ممارسة دعوى الرجوع ، يشرفني أن أطلب من السادة الوزراء اعطاء كل التعليمات المفيدة للادارات كي تخبر في الوقت المناسب الصندوق الجزائري العام للتقاعد عن وجود مسؤول من الغير في هذه القضية .

ويجب أن تحتوى ملفات المعاشات المعدة لهذا الغرض على محضر الشرطة أو الدرك يذكر ظروف وأسباب الحادث .

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وادى مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعاره والممدد بموجب القرارات اللاحقة به ولا سيما القرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقضون ما يلي :

- بمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره ، والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد على وجه الخصوص بموجب القرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ان معدلات استخراج أنواع السميد والأسعار القصوى لبيعه المحددة في المادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تبقى سارية المفعول لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التجارة
عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكتاب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بأنواع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٦ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره ، والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد على وجه الخصوص بموجب القرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ان معدلات استخراج أنواع السميد والأسعار القصوى لبيعه المحددة في المادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تبقى سارية المفعول لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التجارة
عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكتاب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

٢ - سميد :

سميد من النوع الخاص « بالاستهلاك » مستخرج على
PS + 2 : 6,71 د ج

سميد SG أو SSSM مستخرج على PS - 18 : 8,17 د ج

المادة ٢ : يتناول أصحاب مصانع السميد لغاية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عن كل قنطار من السميد من نوع SSS F محول الى دقيق ومخلوط بالدقيق العادي ١٠ ٪ من المنتج المحصل عليه ، تعويضا قدره ٤٣٧ د ج . وأن الناتج الاجمالي الحاصل بعد الخلط يضاف الى كميات الدقيق المعد للخبز من النوع العادي ويترتب عليه أداء الاتاوى المقررة في المادة الاولى من هذا القرار بالنسبة لهذا النوع .

المادة ٣ : ينبغي على ممثلي وحدات الانتاج الخاصة بالشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكسي قصد أداء الاتاوى وقبض التعويضات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه أن يقدموا او يرسلوا ، الى رئيس مراقبة الحبوب الذي يقع المصنع في نطاق اختصاصه ، البيانات المعدة ضمن الشروط المحددة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد التأشير عليها .

المادة ٤ : يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون ، بالتحقيق في القيود الواردة في البيانات المذكورة بالمادة السابقة وبإحالتها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب (المصلحة المالية) الذي يعيد بدوره نسخة بعد التوقيع عليها الى رئيس المراقبة المرسل .

المادة ٥ : يكلف محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب ، بعد الصرف والتصفية من قبل المصلحة الآمرة بالصرف ، بأن يحصل الاتاوى ويؤدي التعويض وفقا للمادتين الاولى والثانية أعلاه .

المادة ٦ : ان الإيرادات والنفقات الناجمة من تطبيق أحكام هذا القرار ، تقيد في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المفتوح في حسابات محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب ، بقصد تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة ٧ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التجارة
العياشي ياكرو
عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الاداري والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٤ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدل استخراج أنواع الدقيق واسعار بيعه لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع السميد واسعار بيعه لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعاره ، والمحدد بالقرار المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد بالقرار المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الصادر عن مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب والمتضمن إلغاء المقرر المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن الاذن باضافة ١٠ ٪ من دقيق القمح الصلب على الدقيق الخاص بالخبز من النوع العادي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممددة لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار اليهما أعلاه ، يتعين على أصحاب المطاحن ومصانع السميد ، أداء أناوى تعويضية عن كل قنطار دقيق من القمح الطرى ، والسميد من القمح الصلب المباع في الجزائر ، وذلك على الشكل التالي :

١ - دقيق :

دقيق من النوع العادي ، مستخرج بين PS + 2 و PS - 1 : 6,06 د ج

دقيق من النوع الممتاز ، مستخرج بين PS - 5 و PS - 8 : 9,12 د ج

من القمح الصلب المباع في الجزائر ، وذلك على الشكل التالي :

١ - دقيق :

دقيق من النوع العادي ، مستخرج بين
PS + 2 و PS - 1 : 6,06 د ج

دقيق من النوع الممتاز ، مستخرج بين
PS - 5 و PS - 8 : 9,12 د ج

٢ - سميد :

سميد من النوع الخاص « بالاستهلاك » مستخرج على
PS + 2 : 6,71 د ج

سميد SG أو SSM مستخرج على
PS - 18 : 8,17 د ج

المادة ٢ : ينبغي على مثل وحدات الانتاج الخاصة بالشركة الوطنية للسميد والعجين الفسفاوي والكسكس قصد أداء الاتاوى وقبض التعويضات المبصوص عليها في المادة الأولى والثانية أعلاه أن يقدموا أو يرسلوا الى رئيس مراقبة الحبوب الذي يقع المصنع في نطاق اختصاصه ، البيانات المعدة ضمن الشروط المحددة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد التأشير عليها .

المادة ٣ : يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون ، بالتحقيق في القيود الواردة في البيانات المذكورة بالمادة السابقة وبإحالتها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب (المصلحة المالية) الذي يعيد بدوره نسخة بعد التوقيع عليها الى رئيس المراقبة المرسل .

المادة ٤ : يكلف محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب بعد الصرف والتصفية من قبل المصلحة الأمرة بالصرف ، بتحصيل الاتاوى المشار اليها في المادة ١ أعلاه .

المادة ٥ : ان الإيرادات الناجمة من تطبيق احكام هذا القرار ، تقيد في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المفتوح في حسابات محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب ، قصد تثبيت أسعار الحبوب والمشتقات المستقاة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة ٦ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي

وزير التجارة
العياشي ياكور

الكاتب العام

نور الدين بوقل حسن ثاني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بأنواع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

ووزير التجارة ،

بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٦ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الاداري والمالي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد أسعار القمح والقمير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع السميد وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعاره والممدد بالقرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره ، والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد بالقرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممددة لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار اليهما أعلاه ، يتعين على أصحاب المطاحن ومصانع السميد ، أداء اتاوى تمويلية عن كل قنطار دقيق من القمح الطرى ، والسميد

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « ايدين »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة الأنابيب ، والنظام الجبائي لهذه النشاطات ، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ، والتنمية الصناعية بالجزائر بما في ذلك الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والذي يمنح بموجبه لشركة « كريس » امتياز حقل الوقود السائل أو الغازي المسمى « ايدين » وكذلك اتفاقية الامتياز المرفقة بهذا المرسوم ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والتي تطلب فيها شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (كريس) تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « ايدين » ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات ، والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتكون المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « ايدين » طبقاً لأصل المخطط المرفق بأصل هذا القرار من منشآت مركز انتاج حقل « ايدين » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ هـ

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بواسطة الضغط العالي لتموين مدينتي قسنطينة والخروب ، والمركبات الصناعية الموجودة بهذه المنطقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازي في الجزائر والصادر من الحقول الكائنة في ولايتي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد لنظام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعيد ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ المصحح بالرسالة المؤرخة في ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بواسطة الضغط العالي ابتداء من الانبوب الغازي « حاسي الرمل - سكيكدة » لتموين مدينتي قسنطينة والخروب والمركبات الصناعية الموجودة بهذه المنطقة ،

— وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات ، والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

— وبناء على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع المشار اليه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) المرفق بأصل هذا القرار ، والمتعلق بانشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بواسطة الضغط العالي لتموين مدينتي قسنطينة والخروب والمركبات الصناعية الموجودة بهذه المنطقة ابتداء من الانبوب الغازي « حاسي الرمل - سكيكدة » .

وتتكون هذه المنشآت على الاخص من :

— أنبوب طوله ١٥ كلم و ٨٠٠ م تقريبا وقطره ٨ بوصات (٢١٩ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٨٧٧ر٤٩٧ من الانبوب الغازي « حاسي الرمل - سكيكدة » بمدينة الخروب من ولاية قسنطينة .

- وبناء على الملحق الخاص بالعقد المشار اليه ، والمؤرخ في ٢٢ جادى الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ للجمعية التعاونية والمتضمنة طلب التنازل عن قطعة الارض رقم ١٧ E ،

- وبناء على مداولة مجلس ادارة الجمعية التعاونية ، رقم ٨٩ ، والمؤرخة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييداً لهذه العريضة ،

يقرر ما يل :

المادة الاولى : قبل ابتداء من ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ التنازل عن القطعة رقم ١٧ E الكائنة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، من طرف الشركتين : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر (سويغال) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكاتب لانتخاب اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الاشغال العمومية

والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى الرسوم ر ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- أنبوب فرعى طوله كيلومترا واحدا و ١٨٠ تقريبا وقطره ٦ بوصات (١٦٨٣ مم) ابتداء من النقطة الكيلومترية ٦٢٦٠ من الأنبوب المذكور أعلاه ، لتموين مدينة قسنطينة والمراكب الصناعى للشركة الوطنية لصناعة النسيج (سونتيكس) .

- أنبوب فرعى طوله ٤ كيلومترات و ٦٧٠ م تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١١٤٣ مم) ابتداء من النقطة الكيلومترية ١٠٨٠٠ من الأنبوب المذكور أعلاه ، لتموين المركب الصناعى للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) .

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن التنازل عن قطعة الارض رقم ١٧ E الكائنة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة الأنابيب ، والنظام الجبائى لهذه النشاطات ، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والخاصة بتبوية المسائل المتعلقة بالوقود ، والتنمية الصناعية بالجزائر بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة رقم ٥٦ من البروتوكول المرفق بالاتفاقية المشار اليها والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقطعة رقم ١٧ E ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق اول يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية

ان وزير التجارة ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة ٦٢ منه ،

— وبناء على تقرير وزير الداخلية المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتعلق بطلب رفع القدار الذي يصير عقد الصفقة ابتداء منه الزاميا ،

— وبعد الاستماع للجنة المركزية للصفقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان حد المبلغ الذي يجب ان تبرم به صفقة ما ، حول نفقات البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة يرفع من ٢٠.٠٠٠ الى ٥٠.٠٠٠ دج وبالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة يرفع هذا الحد من ٢٠.٠٠٠ الى ٨٠.٠٠٠ دج وذلك تطبيقا للاستثناءات المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٦٢ من الامر رقم ٢٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يمكن تسديد النفقات المتعلقة بالاشغال والتزويدات المحققة من طرف البلديات بالنسبة للسنة المالية وللمقاول أو المزود ، اما على أساس مذكرات أو مجرد فواتير .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق اول يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
عبد العزيز منماني
عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك موظفي وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الاشغال العمومية والبناء ، بيوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يفتح مكتب مركزي للانتخاب بمديرية الادارة العامة يوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء .

المادة ٣ : يفتح مكتب خاص للانتخاب في مقر كل مديرية للاشغال العمومية ، والري والبناء للولاية وفي مقر كل مصلحة خارجية ، يوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء .

المادة ٤ : يفتح فرع للانتخاب في مقر كل فرع للاشغال العمومية والري والبناء ، يوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء .

المادة ٥ : تجري عمليات فرز الاصوات اما في المكتب المركزي واما في المكاتب الخاصة .

ويتألف المكتب المركزي والمكاتب الخاصة وفروع الانتخاب من :

— رئيس وكاتب تعيينهما الادارة المركزية ، وكذا ممثل من القائمة ، على ان يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة ٦ : ترسل نتائج الفرز التي تكون مصحوبة بمحاضر الاقتراع ، الى المكتب المركزي في ظروف مغلقة من طرف رؤساء المكاتب الخاصة .

المادة ٧ : يكلف المكتب المركزي بالاعلان عن النتائج . ويعلم من المرشحين المنتخبين ، المرسمين منهم او النواب وذلك حسب الاصوات المحصل عليها .

المادة ٨ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

الامين خان

اعلانات وبلاغات

E التي مساحتها ٣٨٧٠ كم^٢ تقريبا والكائنة في تراب ولايتي سطيف والمدينة ، ويصرح بشغور المساحة الداخلة في المحيط أدناه والذي حددت قممه بالنقاط الاحداثية التالية :

الاحداثية الجغرافية ذات المقياس المئوي

النقطة	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	1 gr 900	39 gr 320
2	3 gr 000	39 gr 320
3	3 gr 000	38 gr 900
4	1 gr 900	38 gr 900

تودع طلبات الرخص الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازي في مجموع او جزء من المساحة المحددة لدى وزارة الصناعة والطاقة مديرية الطاقة والوقود بناية « الكوليزي » نهج أحمد باي (زيفيرين روكاس سابقا) بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ من وزير الصناعة والطاقة يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن قطعة ارض تابعة للملك المنجمي للجمعية التعاونية

يتم التنازل في اطار المادة ٥٦ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية المرفق بالاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بشأن الوقود والتنمية الصناعية للجزائر ، من طرف الشركتين :

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويفه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) بعد المداولة رقم ٨٩ المؤرخة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ للجلس ادارة الجمعية التعاونية عن القطعة الارضية رقم ١٧.